

- (١٧) ممثل عن مجلس إدارة الهلال الأحمر المصري.
- (١٨) ممثل عن الأمانة العامة للاتحاد الاشتراكي العربي بخاتمه الأمين العام.
- (١٩) ممثل عن المجلس الأعلى للشباب بخاتمه رئيس المجلس .
- (٢٠) عدد لا يجاوز ثلاثة أعضاء من ذوي الخبرة والمهارة بالشئون الصحية والإسعافية ، يختارهم وزير الصحة .
- ويكون وكيل وزارة الصحة للشئون العلاجية ، مقرر المجلس .
- مادة ٢ - يختص المجلس المذكور ببحث ودراسة وإقرار السياسة العامة للإسعاف الطبي بالجمهورية وذلك بقصد النهوض بخدماته وتطويرها للوصول إلى أعلى مستوى أداء لها .
- وللمجلس في سبيل تحقيق أهدافه أن يقوم بما يأتي :
- (أ) دراسة ومناقشة السياسة العامة لخدمات الإسعاف الطبي التي تضمها وزارة الصحة والهيئات العامة والمؤسسات العامة وغيرها التي تمارس نشاطا يتصل بمجال الإسعاف الطبي .
- (ب) دراسة ومناقشة مشروعات الخطط والبرامج الخاصة بخدمات الإسعاف الطبي .
- (ج) دراسة ومناقشة تقارير المتابعة والتقييم التي تقدمها الجهات المشار إليها في المادة السابقة أو التي تعدها أمانة المجلس للوقوف على مدى تحقيق الأهداف المرسومة للخطط والبرامج والمشروعات .
- (د) دراسة المشكلات التي تعترض تنفيذ الخطط والبرامج والمشروعات وإيجاد حلول لها .
- (هـ) الربط بين جميع الجهات المسؤولة التي تمارس نشاطا يتصل بمجال الإسعاف الطبي والتنسيق بين جهودها وأوجه نشاطها المختلفة بما يحقق التوافق والتكامل والتعاون بينها جميعا في تنفيذ السياسة العامة للإسعاف الطبي .
- (و) دراسة ومناقشة التعاون في مجال الإسعاف الطبي مع الهيئات والمؤسسات الدولية المتخصصة وأيضا مع الهيئات والمجالس المماثلة في الدول الأخرى للاستفادة بتجرباتها وإمكانياتها في هذا المجال .
- (ز) دراسة ومناقشة خطط شبكات الاتصال ووسائل التبليغ ووسائل الربط السلكي واللاسلكي مع مرافق الإسعاف وفروعه ووحداته وسياراته ومع أقسام الاستقبال والحوادث والإصابات التي يتصل عملها بخدمات الإسعاف الطبي على مستوى الجمهورية .
- (ح) دراسة ومناقشة سياسة الإعلام والترشيد في مجال الإسعاف الطبي بين جماهير المواطنين ومشاركة الجهات المختصة في بحث سياسة التعليم الإسعافي وبرامجه .
- (ط) دراسة ومناقشة خطط توفير الأفراد العاملين في مجال الإسعاف الطبي من مختلف التوجيات وبرامج تدريبهم .

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٢٠٧ لسنة ١٩٧٥

في شأن إنشاء المجلس الأعلى للإسعاف الطبي

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٨ لسنة ١٩٦٦ في شأن تنظيم الإسعاف الطبي العام المعدل بالقانون رقم ٨٦ لسنة ١٩٧١ ؛

وعلى القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٧١ بشأن الحكم المحلي ؛

وعلى قرار وزيرى الصحة والإدارة المحلية رقم ٤٠٣ لسنة ١٩٦٦ الصادر بلائحة إدارة مراكز الإسعاف الطبي ووحداته بالمحافظات ؛

وعلى موافقة مجلس الوزراء ؛

وبناء على ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قرر :

مادة ١ - ينشأ بوزارة الصحة مجلس أعلى للإسعاف الطبي بشكل على الوجهة التالى :

- (١) وزير الصحة ، رئيسا .
- (٢) نقيب الأطباء .
- (٣) نقيب الصيادلة .
- (٤) وكيل أول وزارة الصحة .
- (٥) رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للتأمين الصحى .
- (٦) رئيس مجلس إدارة المؤسسة المصرية العامة للأدوية .
- (٧) رئيس مجلس إدارة هيئة المواصلات السلكية واللاسلكية .
- (٨) وكيل وزارة الصحة للشئون العلاجية .
- (٩) أحد وكلاء وزارة الداخلية يختاره وزير الداخلية .
- (١٠) أحد وكلاء وزارة الشؤون الاجتماعية يختاره وزير الشؤون الاجتماعية .
- (١١) أحد وكلاء الوزارة بالأمانة العامة للحكم المحلي يختاره وزير الدولة للحكم المحلي والمنظمات الشعبية .
- (١٢) أحد وكلاء وزارة المالية يختاره وزير المالية .
- (١٣) أحد وكلاء وزارة التربية والتعليم يختاره وزير التربية والتعليم .
- (١٤) أحد وكلاء وزارة الإعلام يختاره وزير الإعلام .
- (١٥) أحد عمداء كليات الطب يختاره وزير التعليم العالى .
- (١٦) ممثل يختاره وزير شئون الأزهر .

وعلى القانون رقم ٢٥٢ لسنة ١٩٦٠ بشأن تعديل بعض الأحكام الخاصة بنزع الملكية لمنفعة العامة والاستيلاء على العقارات ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٩٠٢ لسنة ١٩٧٣ بتقرير صيغة المنفعة العامة ونزع ملكية العقارات اللازمة لإقامة مشروعات بعض المدارس بمحافظة القاهرة والاستيلاء عليها ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٦٤ لسنة ١٩٧٤ بالتفويض في مباشرة بعض الاختصاصات ؛

قرر :

مادة ١ - تعديل قرار رئيس الجمهورية رقم ٩٠٢ لسنة ١٩٧٣ المشار إليه فيما يتعلق بمساحة قطعة الأرض الواقعة بشوارع الخليج المصرى بحرى المساكن الاقتصادية المستوى عليها لإقامة مدرسة إعدادية وابتدائية بقسم الوايل طبقا للموضع بالرسم الهندسى والمذكرة المرافقين .

مادة ٢ - تسلم الأرض الزائدة عن حاجة المدرستين البالغ مساحتها ٧٠٠ متر المبقية من ملك ورتة اسكنتر مينا والموضع بيان موقعها وحدودها بالرسم والمذكرة المرافقين للاكها الأصليين .

مادة ٣ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

مدر براسة مجلس الوزراء في ٦ صفر سنة ١٣٩٥ (١٧ فبراير سنة ١٩٧٥)

دكتور : عبد العزيز حجازى

مذكرة إيضاحية

قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٦٢ لسنة ١٩٧٤

بشأن تعديل القرار الجمهورى رقم ٩٠٢ لسنة ١٩٧٣

صدر قرار السيد محافظ القاهرة رقم ٥٠ لسنة ١٩٧١ بتاريخ ١٣/١٢/١٩٧١ بتخصيص قطعة أرض مساحتها ٤٠٠٠ م تقع بشوارع الخليج المصرى بحرى المساكن الاقتصادية لإقامة مدرسة إعدادية عليها بقسم الوايل .
رأت وزارة التربية والتعليم في خطة سنة ١٩٧٣ إقامة مدرسة ابتدائية على باقى الأرض السابق تخصيصها .

صدر القرار الجمهورى رقم ٩٠٢ لسنة ١٩٧٣ بتقرير صيغة المنفعة العامة ونزع الملكية والاستيلاء طريق التنفيذ المباشر على الأرض اللازمة لإقامة مشروعات بعض المدارس الابتدائية والإعدادية والتجارية والصناعية بمحافظة القاهرة والتي يدخل ضمنها مشروع المدرستين الابتدائية والإعدادية بشوارع الخليج المصرى على الأرض السابق تخصيصها .

تضرر الملاك من أن وزارة التربية والتعليم أقامت المدرسة الإعدادية بمساحة ٦٠ × ٤٨ متر مربعاً وبجوارها المدرسة الابتدائية بمساحة ٣٠ × ٤٨ متر مربعاً - وبذلك تكون المساحة التي أقيمت عليها المدرستين تقدر فقط بحوالى - ٤٣٢٠ متر مربعاً

(ى) بحث ودراسة المسائل الأخرى المتعلقة بتطوير خدمات الإسعاف الطبي واستقبال الإصابات التي يرى وزير الصحة أو المجلس بحثها .

مادة ٣ - على الجهات التي تمارس نشاطا يتصل بمجال الإسعاف الطبي أن تعرض على المجلس مقترحاتها الخاصة بالسياسة العامة ومشروعات الخطط المتعلقة بمجال الإسعاف الطبي وتقارير المتابعة والتقييم وموافاته بالبيانات والمعلومات والإحصائيات التي يطلبها وغير ذلك مما يتصل بدراساته وأعماله .

مادة ٤ - يجتمع المجلس بدعوة من رئيسه مرة على الأقل كل ثلاثة أشهر وكلما رأى رئيس المجلس ذلك ، كما يجتمع المجلس إذا طلب ذلك أغلبية الأعضاء ، وتكون اجتماعات المجلس صحيحة بحضور هذه الأغلبية ، وتصدر القرارات بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين ، وعند التساوى يرجح الجانب الذى منه الرئيس .

ولا تكون قرارات المجلس نافذة إلا بعد اعتمادها من وزير الصحة .

مادة ٥ - للمجلس أن يشكل من بين أعضائه ومن غيرهم من ذوى الخبرة لجنة دائمة ومؤقتة لدراسة المسائل الداخلة في اختصاصاته .

مادة ٦ - يحدد بقرار من وزير الصحة الجهة التي تقوم بأعمال الأمانة الدائمة للمجلس تحت إشراف وكيل الوزارة المختص وتولى التحضير لاجتماعاته ومتابعة تنفيذ توصياته وقراراته وتقديم التقارير الدورية عن الإنجازات .

مادة ٧ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره ما

صدر براسة الجمهورية في ٢٣ صفر سنة ١٣٩٥ (٦ مارس سنة ١٩٧٥)

أنور السادات

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ١٦٢ لسنة ١٩٧٥

بتعديل قرار رئيس الجمهورية رقم ٩٠٢ لسنة ١٩٧٣

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٥٧٧ لسنة ١٩٥٤ بشأن نزع ملكية العقارات لمنفعة العامة أو التحسين والقوانين المعدلة له ؛